

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١ فرعي ٣٤ باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٠٨ ج (مائة وثمانية جنينيات) لإنشاء وظيفة المستشار القانوني لرئيس الجمهورية ولمواجهة بدل تمثيلها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من الفرع ٣ نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

مدرقصر الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)  
رئيس مجلس الوزراء  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل إبراهيم العمري

قانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٨ (وزارة التموين) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٨٥ ج (ثلاثمائة وخمسة وثمانون جنينيات) لصرف بدل طوارئ للضباط والصف ضباط والساكن الذين قاموا بعمل مراقبة الأسعار .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدرقصر الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)  
وزير التموين بالانتداب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
حلمي بهجت بدوى  
عبد الجليل إبراهيم العمري  
محمد نجيب لواء (أ.ح.)

قانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ القسم ١ الفرع ٣ باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٢٢٠ ج (مائتان وعشرون جنينيات) لمرتب رئيس الجمهورية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الفرع الأول من القسم نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

مدرقصر الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)  
رئيس مجلس الوزراء  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد الجليل إبراهيم العمري  
محمد نجيب لواء (أ.ح.)

قانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛